

هل يجوز أن يكون البنك الربوي راعياً لبعض أنشطة المسجد الدينية/الخميس(3202-01-21)م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

هل يجوز ان يكون البنك راعيا لنشاط من انشطتنا مقابل مبلغ مالي عندنا انشطة بنك محلي قال انا هكون راعي لمشروع اكس من من مشروعات المسجد بنك الربوي تكون لدى الجمعية نشاط - [00:00:01](#)

يكون فيه رعاة من المؤسسات الخيرية يشاركون في تكاليف النشاط والفعالية احد البنوك العرب ان يكون راعيا لنشاط ستقيمه الجمعية وسيعلن عن رعايته مقابل تكفله بتكليف النشاط او بجزء منها - [00:00:22](#)

ثم نرجو التكرم بالفتوى في هذه النازلة الجواب عن هذا من حيث المبدأ حيث المبدأ لا حرج في قبول تبرعات غير المسلمين للمساجد والمراكز الاسلامية. ما لم يكن التبرع مشروطاً بشرط يضر بالدعوة - [00:00:44](#)

او يتضمن تدخلاً في شؤونها ومساساً بحريتها في تدبير شؤونها الدعوي في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول يجوز انتبه يجوز وقف غير المسلم على المسجد وتبرعه له دون ان يكون له عليه سلطان او تدخل في شؤونه - [00:01:05](#)

فإن كان كذلك لم يشرع أيضاً قراراً آخر مهم ودقيق يجوز أخذ الأموال المختلطة والمحرمة على أصحابها على اصحابها واتفاقها في عمارة المساجد فإن حرمة المحرم لكسبه على ملكتبه ولا تدع ولا تتعداه - [00:01:29](#)

إلى ذمة من انتقل إليه بعد ذلك بسبيل مباح المال المحرم لكسبه غير المال المحرم لعينه لذاته الخمر محرمة لذاتها فلا سبيل لمسلم معها إلا اتلافها لكن ما حرم لكيه نتيجة - [00:01:55](#)

تربيوية يا نصيب او اي آآ يعني قمار ميسراً لها من كسب غير مشروع هذا تتعلق الحرمة بالذمة الأولى فقط اذا انتقل منه إلى غيره بطريق مشروع يبقى من انتقل به المال لا يسأل عنه - [00:02:18](#)

واحنا هنا نتعامل مع معايير المسلمين وأموالهم مليئة بالمحرمات ولو دققنا قلنا لن نتعامل إلا مع إلا مع من كان ماله حلالاً لتوقفت مسيرة التعامل مع الكون كله وبالتالي المال الحرام تنافي حرمتة بمن اكتسبه - [00:02:42](#)

ولا تنتقل إلى الذمة التي انتقل إليها المال بطريق مشروع مباح تطبيق هذا في الواقع من مسائل السياسة الشرعية قد تقبل تألفاً لقلوب أصحابها على التوبة. وقد تمنع زجراً لهم عن الحرام - [00:03:03](#)

واحد متورط ببيع خمرة في متاجرها ومتورط في محركات تسيير. وجاء بتبرع إلى المسجد. جاز أن نقبله منه لأن تبعة الحرمة تناط به وحده لكن ملائمة هذا أو عدم ملائمة قضية عايزه وزنة - [00:03:19](#)

فقد تقبل تألفاً لقلبه على التوبة وتقديماً لها إلى المسجد وقد ترفض وتنزع زجراً لهم رام فمن حيث الحل والحرمة لا حرج في قبول أموال القوم تبرعاً غير مشروط أما من حيث الملاءمة - [00:03:41](#)

فإن هذا مما يدق فيه النظر فالبنك مؤسسة ربوية وضع اسمه كأحد الرعاة لنشاط المسجد. قد يتضمن تسويقاً لمنتجاته الربوية التمويلية وتسويغاً غير مباشر لها فإذا بلغت الجالية من الوعي مبلغاً - [00:04:03](#)

لا يخشى عليها من هذا المحذور وأصبحت قادرة على أن تفصل بين قبول التبرعات غير المشروطة وبين توسيع المعاملات الربوية الصبيغ غير المباشر من خلال وضع اسم البنك كراعي للارهاب - [00:04:25](#)

مسجد وتحمض الامر لمصلحة المسجد. فارجو الا حرج ان شاء تقدير هذا وتطبيقه عملياً من مسائل السياسات الشرعية يأتمن فيها

القائمون على المسجد بينهم معروف ويستلهمون الله الرشد وهم اعلم بحالاتهم - 00:04:45

ممن قد يقذفون بالغيب من مكان بعيد والله تعالى اعلى واعلم - 00:05:07